

# مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية

بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

مجلة دورية علمية محكمة تُعنى بـ العلوم والدراسات في مجال العلوم الشرعية واللغة العربية، وتصدر مرتين في سنة مؤتمناً



## موضوعات العدد

- رسْم المصحف بين التعليل اللغوي والتوجيه الدلالي
- أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير في صحيح مسلم
- توالي الإضافات في العربية
- الاستغاثة الشرعية والبدعية في (البوتوب)
- الأصوات التجسيميّة في البنية العربية
- كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية
- أوليّة الشعر العربي: ملاحظات حول التاريخ المبكر للشعر العربي
- فن المسرح في ضوء منجز الأدب الإسلامي

# كسَادُ الْفِضَّةِ وَأَثَرُهُ عَلَى النَّصَابِ الزَّكَوِيِّ لِلأَوْزَاقِ النَّقْدِيَّةِ

## دراسةٌ فقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ

د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَمِيحٍ التَّكَاكِرِ

- ✦ الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم
- ✦ حصل على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وكان عنوان البحث التكميلي : (أحكام الحائض في الفقه الإسلامي).
- ✦ حصل على درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأطروحته (المسائل الفقهية التي خالف فيها أبو الخطاب شيخه أبا يعلى).
- ✦ faal26@gmail.com





## الملخص

موضوع البحث: كساد الفضة وعلاقته بنصاب زكاة الأوراق النقدية.  
أهداف البحث: بيان أثر كساد الفضة على نصاب الأوراق النقدية الزكوي.  
منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي.  
أهم النتائج:

فلسفة النصاب الزكوي هي (الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة)، ونصاب زكاة الذهب بالجرامات (٨٥) جراما، ونصاب زكاة الفضة بالجرامات (٥٩٥) جراما، وقد رخصت الفضة في هذا العصر رخصا عظيما بالنسبة للذهب حتى أصبح الجرام الواحد من الذهب يساوي سبعين جراما من الفضة، بينما كان جرام الذهب الواحد يساوي سبعة جرامات من الفضة على عهد النبي ﷺ، وعليه فإن نصاب زكاة الفضة في هذا العصر لم يعد مُعبراً عن الغنى الذي جعله الشارع موجبا للزكاة، وأهل العلم المعاصرون مختلفون في نصاب زكاة الأوراق النقدية على أقوالٍ أرجحها -عندي- أنها لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ قيمة نصاب الذهب (٨٥) جراما (ما دام الذهب رائجا)، على أنه يستحب لمن بلغت عنده الأوراق النقدية قيمة نصاب الفضة ولم تبلغ قيمة نصاب الذهب أن يخرج الزكاة خروجاً من الخلاف، ولا يجب عليه ذلك.

التوصيات: إعطاء هذه المسألة مزيداً من البحث والاستقصاء من فقهاء العصر. التثبت عند الإفتاء في هذه المسألة، فإن إلزام الناس بشيء لم يوجبه الله بيقين، أو إعفاؤهم من واجب أوجبه الله عليهم غاية في الخطورة. أن الورع لا يكون بإيجاب شيء على الناس احتياطاً بل بالإمساك عن الفتوى حتى يتبين للفقيه حكم المسألة تبيناً تاماً.  
الكلمات المفتاحية: (كساد، فضة، نصاب، زكاة، ذهب)



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وآله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد:

فهذا بحث لنازلة فقهية تتعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام وهي «كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية» أسأل الله الكريم بمنه وكرمه أن يلهمني فيه السداد والصواب، ويجعل عملي فيه موافقا لمواده، نافعا لعباده، مقربا عنده إنه سميع مجيب، وتشتمل هذه المقدمة على ستة أمور:

### الأمر الأول: أهمية البحث

تكتسب هذه المسألة الفقهية أهميتها من ارتباطها بركن عظيم من أركان الإسلام وهو الزكاة، ومن ارتباطها بأكثر الأموال الزكوية تمولا وأهمية وادخارا وهي الأوراق النقدية، فإن الأوراق النقدية في هذا الزمن هي النقود الرائجة، بل التي لم يرج غيرها، فهي أثمان السلع، وقيم المنتجات، وعوض المنافع والمتلفات، وهي المدخرات والنفقات، فهي التي خلفت الذهب والفضة على مكانتهما في الاقتصاد المعاصر، ولما كان الشارع قد ربط أحكام الأموال بالذهب والفضة إبان نقديتهما كان لزاما على فقهاء الإسلام أن ينزلوا هذه النصوص على نقد الناس اليوم، ومن أوجب ما يجب تنزيله ما يتعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام الزكاة، فإن تنزيل نصوص الزكاة على نقود الناس في هذا العصر من أهم ما يشتغل به الفقيه، ليعلم الناس مابه يتقون ربهم، ويبرؤون ذمهم، وإذا كان التفريط في الواجبات عظيما فإن إيجاب ما لا يجب وإلزام الناس بما لم يشرعه الله سبحانه وتعالى من مشاركة الله سبحانه وتعالى خواص ربوبيته، فهو المشرع سبحانه لا شريك له، وأنا لفقيه أن يتقحم هذه المزالق.

### الأمر الثاني: مشكلة البحث

بعد أن أصبح الفارق شاسعا بين نصابي الذهب والفضة في هذا العصر فإن مشكلة البحث تكمن فيمن ملك من الأوراق النقدية ما يبلغ نصابا بالنظر لنصاب الفضة ولا يبلغ

نصابا بالنظر لنصاب الذهب فهل تجب عليه الزكاة أو لا تجب؟ وهل لكساد الفضة اعتبار عند من يرى أن نصاب الأوراق النقدية ملحق بها؟.

### الأمر الثالث: الدراسات السابقة

في المسألة عدد من الدراسات السابقة لكنها لم تفرد لها وإنما كانت ضمن بحوث أوسع، وأهم ما اطلعت عليه من هذه الدراسات ما يلي:

١- «في المجتمع الإسلامي» للشيخ محمد أبي زهرة رَحِمَهُ اللهُ وَإِنَّمَا نَقَلْتُ عَنْهُ بِوِاسِطَةِ رسالة «الأوراق النقدية والتجارية» للشيخ ستر الجعيد وبواسطة «فقه الزكاة» للشيخ يوسف القرضاوي.

٢- «فقه الزكاة»، للشيخ يوسف القرضاوي .

٣- «أوراق النقود ونصاب الورق النقدي»، لمحمد بن علي بن حسين الحريري منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٩.

٤- «الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية»، للدكتور محمد بن سليمان الأشقر مطبوع ضمن «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» لمجموعة من الباحثين.

٥- «الأوراق النقدية والتجارية»، رسالة ماجستير للباحث ستر بن ثواب الجعيد مطبوعة على الآلة الكاتبة ومصورة على الشبكة العنكبوتية.

٦- «الأوراق النقدية : دراسة فقهية»، رسالة ماجستير من قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام للباحث سلطان بن محمد الجاسر.

والملاحظ على هذه البحوث أنها عنيت بأحكام الأوراق النقدية وزكاتها بينما يركز هذا البحث على جزئية واحدة بدأت تظهر في هذا العصر شيئاً فشيئاً وهي (أثر كساد الفضة وانخفاض ثمنها انخفاضاً كبيراً بالنسبة للذهب على النصاب الزكوي للأوراق النقدية) زاعماً أنها موضع الإضافة النوعية لهذا البحث، وإني لأرجو الله ﷻ أَنْ يُجْعَلَ فِي هَذَا الْبَحْثِ تَمِيمًا لِتِلْكَ الْجُهُودِ، وَتَكْمِيلًا لِذَلِكَ النَّظَرِ الْفَقْهِيِّ الْمَحْمُودِ، إِذْ لَمْ يَزَلْ فِقْهُهُ رَحِمَا بَيْنَ أَهْلِهِ، وَصَرَحَا يَتَعَاقَبُ عَلَى بِنَائِهِ أَلَّهُ، يَبْنِي الْلاحِقَ عَلَى جَهْدِ السَّابِقِ، وَيَضَعُ كُلَّ فِقْهِهِ لِبْنَةِ فِي صَرَحِ

الفقه الشاهق، فرحم الله السابقين، وألحقنا بهم في الصالحين.

الأمر الرابع: خطة البحث

تشتمل خطة البحث مقدمة وستة أمور:

الأول: أهمية البحث.

الثاني: مشكلة البحث.

الثالث: الدراسات السابقة.

الرابع: خطة البحث.

الخامس: المنهج المتبع في هذا البحث.

السادس: حدود البحث.

تمهيداً ويتضمن: دراسة تاريخية عن أهمية الفضة.

المبحث الأول: فلسفة النصاب الزكوي.

المبحث الثاني: نصاب الزكاة في الذهب والفضة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نصاب زكاة الذهب.

المطلب الثاني: نصاب زكاة الفضة.

المبحث الثالث: كساد الفضة.

المبحث الرابع: أثر كساد الفضة على النصاب الزكوي للأوراق النقدية.

الخاتمة وتتضمن:

أولاً: أهم نتائج البحث والتوصيات.

ثانياً: المراجع.

ثالثاً: الفهرس.

الأمر الخامس: المنهج المتبع في هذا البحث

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، واتبعت في بحث المسائل الفقهية

المنهج العلمي المتبع في بحث المسائل الفقهية حيث مهدت لهذه المسألة بما يحسن بالباحث

علمه من مقدمات تعين على تصور المسألة، وجهدت في تصوير الواقع المؤثر على النظر الفقهي الجديد، كما قدمت بالحديث عن مسائل تُعد أصلاً لهذه المسألة كالحديث عن نصاب زكاة الذهب والفضة ومقدار هذا النصاب بالمعايير الحديثة، ثم حررت المسألة وذكرت أقوال أهل العلم المعاصرين فيها وحاولت أن أُخْرِجَ للفقهاء السابقين أقوالاً في هذه المسألة المعاصرة تعتمد على مسائل بدالي أنها نظيرة أو شبيهة لها، ثم ذكرت أدلة كل قول وما يمكن أن يستدل به له مع ذكر المناقشات والأجوبة بحسب المنهج الفقهي، كما عنيت بعزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية وتوثيق أقوال أهل العلم من مصادرها الأصلية مرتبة وفق ترتيب المذاهب الأربعة، ثم رجحت ما ظهر لي رجحانه، مستمداً العون والتسديد من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

#### الأمر السادس: حدود البحث

ليس لهذا البحث حدود معينة فهو محدود بعنوانه وبالمعتمدات من كتب المذاهب الأربعة، مع كتب الفقهاء المعاصرين الذين كتبوا في الزكاة بعد كساد الفضة وانخفاض قيمتها أمام الذهب.







عليها، وذلك بسبب ارتفاع الإنتاج العالمي من الفضة وخاصة في العالم الجديد (أمريكا الشمالية والجنوبية والوسطى وأستراليا) حيث يبلغ إنتاج العالم السنوي من الفضة ما يقارب ٢٠٠ مليون أوقية<sup>(١)</sup>، ولعل غزارة الإنتاج، ووجود البدائل الرخيصة هو ما أفقد هذا المعدن العريق شيئاً من ندرته، وقيمته.



(١) مقال بعنوان صناعة الفلزات في موقع ستار تايمز على هذا الرابط:

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=٣٢٦٠٩٩٨١> والأوقية هي الأونصة وزنتها (٣١.١)

## المبحث الأول : فلسفة النصاب الزكوي

قسّم الإسلام أحوال الناس باعتبار ما يملكونه من المال إلى ثلاث حالات:  
الحالة الأولى: حالة الفقر، وهي أن لا يجد الإنسان من المال ما يكفيه ويكفي من تجب عليه نفقته من أقارب وحيوانات، سواء كان معدماً لا يجد شيئاً من المال، أو وجد منه دون كفايته.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «حقيقة الفقير الذي يستحق سهماً في الزكاة: قال الشافعي والأصحاب: هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته لا بهال ولا بكسب. وشرحه الأصحاب فقالوا: هو من لا مال له ولا كسب أصلاً، أو له ما لا يقع موقعا من كفايته»<sup>(١)</sup>.  
وهذا هو الذي سماه الشارع تارة فقيراً وتارة مسكيناً وتارة محروماً على اختلاف بين أهل العلم فيما بين هذه المصطلحات من الفروق الطفيفة، فبعضهم يجعل الفقير أسوأ حالاً من المسكين وبعضهم عد المسكين أسوأ من الفقير، وبعضهم خص اسم الفقير بالمتعفف والمسكين بالسائل والمتعرض، وقد أوصل القرطبي أقوال علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين إلى تسعة أقوال عند تفسيره لآية التوبة، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وهذا القسم محل للمواساة بالزكاة، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۖ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۗ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

الحالة الثانية: حالة الكفاف وهي أن يملك الإنسان من المال ما يكفيه ومن تجب عليه نفقته من أقارب وحيوانات، أو يجد ما يكفيه وزيادة لا تبلغ به حد الغنى الموجب لمواساة غيره. روى مسلم في صحيحه عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ

(١) المجموع شرح المذهب ٦/ ١٩٠.

اللَّهُ ﷻ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قَالَ ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهَ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»<sup>(١)</sup>.

قال في اللسان: «السِّدَادُ: ما سُدَّ به، والجمع أَسَدَّةٌ، وقالوا سِدَادٌ من عَوَزٍ وسِدَادٌ من عَيْشٍ أَي: ما تُسَدُّ به الحاجة، وهو على المثل، وفي حديث النبي ﷺ في السؤال أنه قال: لا تحل المسألة إلا لثلاثة»، فذكر منهم رجلاً أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب سِدَادًا من عَيْشٍ أو قِوَامًا، أَي: ما يكفي حاجته»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «(الْقِوَامُ وَالسِّدَادُ) - بِكَسْرِ الْقَافِ وَالسِّينِ - وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا يُغْنِي مِنَ الشَّيْءِ وَمَا تُسَدُّ بِهِ الْحَاجَةُ، وَكُلُّ شَيْءٍ سَدَدَتْ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ (سِدَادٌ) بِالْكَسْرِ، وَمِنْهُ: سِدَادُ الثَّغْرِ وَالْقَارُورَةُ. وَقَوْلُهُمْ: (سِدَادٌ مِنْ عَوَزٍ)»<sup>(٣)</sup>.

وربما سماه الشارع غنيا باعتبار غناه عن مال الزكاة بما رزقه الله من مال أو قوّة وحرفة تكفيه وتكفي عياله، ولو لم يبلغ حد الغنى الموجب لدفع الزكاة، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود - واللفظ له - والنسائي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَأْنَا جِلْدَيْنِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعِنِّي وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة: باب من تحل له المسألة ٧٢٢/٢ (١٠٤٤).

(٢) لسان العرب، مادة (سدد).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/١٣٣.

(٤) المسند بتحقيق الأرئوط ٤٨٦/٢٩ (١٧٩٧٢)، سنن أبي داود، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، كتاب الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ١١٨/٢ (١٦٣٣)، سنن النسائي تحقيق أبي غدة كتاب الزكاة: باب مسألة القوي المكتسب ٩٩/٥ (٢٥٩٨)، وفي التلخيص الحبير ٣/٢٣١: قال: أحمد بن حنبل: ما أجوده من حديث. وفي صحيح أبي داود للألباني ٥/١٤٤٣٣٥: إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه ابن عبد الهادي، وجوّده أحمد.

وروى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن رسول الله ﷺ وسلم أنه قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»<sup>(١)</sup>.

قال في اللسان: «المِرَّةُ: القُوَّةُ وشدة العقل أيضاً، ورجل مريبر أي: قَوِيٌّ ذو مِرَّةٍ، وفي الحديث: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»، المِرَّةُ: القُوَّةُ والشَّدَّةُ، والسَّوِيُّ: الصَّحِيحُ الْأَعْضَاءُ»<sup>(٢)</sup>. ومنه قوله ﷺ: «ذُو مِرَّةٍ قَاسَتْوِيٌّ» [النجم: ٦]. أي ذو قوة.

وفي تاج العروس: «السَّوِيُّ: الصَّحِيحُ الْبَدَنِ وَالْعَقْلِ»<sup>(٣)</sup>. وهذا الصنف لا يستحق المواسة من مال الزكاة، كما لا يجب عليه أن يواسي غيره من ماله بالزكاة .  
الحالة الثالثة: حالة الغنى وهي أن يملك الإنسان من المال ما يكفيه ويكفي عياله ويفيض إلى أن يبلغ الحد الذي نصبه الشارع علامة على الغنى الموجب لمواسة أهل الزكاة، قال العيني رَحِمَهُ اللهُ: «وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواسة»<sup>(٤)</sup>.  
وهذا الحد هو (النصاب) في لغة الفقهاء، وقد سماه الفقهاء بهذا الاسم من النَّصَبِ، والنَّصَبُ إقامة الشيء ورَفْعُهُ وجعله علماً، ومنه أنصاب الحرم وهي حدوده وأعلامه، أو من الأصل فإن نصاب كل شيء أصله<sup>(٥)</sup>.  
وأما في اصطلاحهم فقد عرفوا النصاب بأنه: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه<sup>(٦)</sup>.

(١) المسند ١١/ ٨٤ (٦٥٣٠) سنن أبي داود كتاب الزكاة: باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى ١١٨/ ٢ (١٦٣٤) سنن الترمذي أبواب الزكاة: باب من لا تحل له الصدقة ٣٣/ ٣ (٦٥٢) سنن النسائي كتاب الزكاة: باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ٥/ ٩٩ (٢٥٩٧) سنن ابن ماجه كتاب الزكاة: باب من سأل عن ظهر غنى ١/ ٥٨٩ (١٨٣٩)، وصححه الألباني في الإرواء ٣/ ٣٨١ (٨٧٧).  
(٢) لسان العرب، مادة (مرر).  
(٣) تاج العروس، مادة (روي).  
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧/ ١٨٧.  
(٥) لسان العرب، مادة (نصب)، وتاج العروس، مادة (نصب).  
(٦) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، للقروى ص ١٥٨.

وقيل: قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة<sup>(١)</sup>.

وقيل: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هو الحد الأدنى للغنى<sup>(٣)</sup>.

ولعل النصاب سمي بهذا الاسم لأن الشارع نصبه علامة على الغنى الموجب للزكاة، أو لأن أصل المال بلغ حدا تجب فيه الزكاة، قال في البيان والتحصيل: إن النصاب من المال هو أقل ما تجب فيه الزكاة، وإنما سمي نصاباً - والله أعلم - لأنه الغاية التي ليس فيما دونها زكاة، والعلم المنصوب لوجوب الزكاة، والحد المحدود لذلك؛ من قول الله ﷻ: ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفُضُونَ﴾ [المعارج: ٤٣]. أي إلى غاية أو علم منصوب لهم يسرعون، ويحتمل أن يكون سمي نصاباً، لأن المال إذا بلغ هذا المقدار، وجب أن يُنصب لأخذ الزكاة سعاةً يُبعثون لذلك؛ ويحتمل أن يكون مأخوذاً من النصيب، لأن المساكين لا يستحقون في المال نصيباً فيما دون هذه المقادير<sup>(٤)</sup>.

وفي الذخيرة للقرافي: «النصاب في اللغة الأصل...، وأصله المنار وهو العلم، ومنه الأنصاب: حجارة نصبت علماً للعبادة، وأخذت من الارتفاع؛ لأن نصائب الحوض حجارة ترفع حوله، والنصاب أصل الوجوب، وعلم عليه، ومرتفع عن القلة، فاجتمعت المعاني كلها فيه»<sup>(٥)</sup>.

وفي الأموال لأبي عبيد: «وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ نَصَابَ الْمَالِ، كَذَلِكَ حَدَّثَنِي عَنْهُ ابْنُ بَكْرٍ. وَهُوَ عِنْدَ اللَّيْثِ مِثْلُ ذَلِكَ يُسَمِّيهِ نَصَابًا، حَدَّثَنِي عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ. وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَهُ أَصْلَ الْمَالِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي ص ١٠٢.

(٢) المطلع على أبواب المقنع، تحقيق محمد بشير الأدلبي ص ١٢٢، وعزاه للجوهري، وهو كما قال انظر: الصحاح، مادة (نصب).

(٣) فقه الزكاة، للقرضاوي ١/٣١٩.

(٤) البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٥) الذخيرة للقرافي، تحقيق محمد حجي ٣/٩، الناشر: دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م.

(٦) الأموال لأبي عبيد ص ٥٠١، بتحقيق خليل هراس، الناشر دار الفكر بيروت.

والتعريفات الثلاثة الأولى دقيقة في الدلالة على المراد بالنصاب في لغة الفقهاء ، على أن التعريف الرابع دقيق في ربط النصاب بالمعنى الموجب للزكاة وهو الغنى، لولا أنه يرد عليه أن الشارع ربما أطلق الغنى على الكفاف فما فوقه كما في حديث «إِنْ شِئْتُمَْا أُعْطِيْتُمَْا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِغَنِيِّ مُكْتَسَبٍ». وحديث «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» السابقين ، ولذا لو أضيف على هذا التعريف قيد «الموجب للزكاة» ليكون تعريف النصاب: (الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة) لكان أمنع والله أعلم. فإن الغنى في لغة الشارع نوعان:

**الأول:** ملك ما يحصل به الكفاف إلى ما قبل بلوغ النصاب، وهذا لا يوجب الزكاة، ولعل الشارع تركه لنوائب المسلم التي تعترضه، أو لواجبات دون الزكاة كقرى الضيف ونحوه، وحكمة الشارع في عدم إيجاب الزكاة على هذا المال والله أعلم هي المحافظة على استغناء المسلم عن أموال الزكاة لما في الاستغناء عنها من حفظ عزة وكرامة وحياء المسلم، وإبقاء قدر من المال يشتغل المسلم به لإغناء نفسه على الدوام، ويتحول به إلى منتج متصدق صاحب يد عليا .

**الثاني:** ملك النصاب فما فوقه، وهذا هو الموجب للزكاة ومواساة أهلها، فإذا ملك المسلم هذا القدر أصبح من الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة مواساةً لإخوانهم من أهل الزكاة لما في المتفق عليه واللفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فُتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ١٥٨/٢ (١٤٩٦)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٣٨/١ (١٣٢).

## المبحث الثاني : نصاب الزكاة في الذهب و الفضة

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول : نصاب زكاة الذهب

أجمع أهل العلم على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً إلا ما روي عن الحسن والزهري -عليهما رحمة الله- أنه لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً، وعنهما رواية كالجمهور. قال الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الموطأ: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا»<sup>(١)</sup>. وقال الباجي في شرحه كلام مالك في الموطأ: «ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار؛ إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً فيكون فيها دينار، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أن الإجماع انعقد بعد الحسن على خلافه، وهذا من أقوى الأدلة على أن الحق في خلافه»<sup>(٢)</sup>. وقال في التاج والإكليل: «أبو محمد: اجتمعت الأمة أن لا زكاة من الذهب في أقل من عشرين ديناراً وإن في العشرين نصف دينار»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة»<sup>(٤)</sup>. وقال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شرح صحيح مسلم في أول كتاب الزكاة: «وأما الذهب: فعشرون مثقالاً. والمعول فيه على الإجماع قال: وقد حكى فيه خلاف شاذ»<sup>(٥)</sup>. وقال العيني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شرح البخاري: «وأما الذهب فعشرون مثقالاً، والمعول فيه على الإجماع؛ إلا ما روي عن الحسن البصري والزهري

(١) الموطأ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي باب الزكاة في العين من الذهب والورق ١/٢٤٦.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢/٩٥ الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٢٨٩-٣٠٠.

(٤) الأم ٢/٤٠ الناشر دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/٤٨-٤٩ دار الفكر ١٤٠٣ هـ وقوله: قال. يعني به القاضي عياض أو المازري فإنه

قال قبيله بقليل: قال القاضي عياض: قال المازري:.



أَمَّا قَالَا: لَا يَجِبُ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا، وَالْأَشْهُرُ عَنْهُمَا الْوَجُوبُ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا كَانَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا قِيمَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ، وَانْفَرَدَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا صَدَقَةً»<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ نَصَابَ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا لِهَلِ نَصَابِ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا دُونَ اعْتِبَارِ لِقِيمَتِهَا مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ أَنَّ الْعَبْرَةَ بِقِيمَتِهَا مِنَ الْفِضَّةِ فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ وَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ وَإِلَّا لَمْ تَجِبْ؟.

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ: «وَقَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ: نَصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ قِيمَتِهَا، إِلَّا مَا حَكَى عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوَسٍ، وَالزَّهْرِيِّ، وَسَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ مَعْتَبَرٌ بِالْفِضَّةِ، فَمَا كَانَ قِيمَتُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا»<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَا يَلِي:

١- مَارُوى عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ»، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ عَقِبَهُ: «فَهَذَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ مَلَكَ فِي أَوَّلِ

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري في شرحه لحديث (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) كتاب بدء الوحي: باب ما أدي زكاته فليس بكنز ٧/ ١٨٧-١٨٨.

(٢) الإجماع لابن المنذر ١/ ٤٦ بتحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٣) المغني بتحقيق الدكتورين التركي والحلو ٤/ ٢١٢-٢١٣، وبهذا القول قال الحنفية انظر: البناية شرح الهداية ٣/ ٣٧٥، الباب في شرح الكتاب للميداني ١/ ١٤٧-١٤٨، والمالكية انظر: بداية المجتهد ١/ ١٦ الناشر: دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ، مواهب الجليل ٢/ ٢٩٠ الناشر دار الفكر ١٤١٢هـ، والشافعية انظر: الحاوي للهاوردي ٣/ ٢٦٧ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ، المجموع ٦/ ٧ الناشر: دار الفكر، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للفضال الشاشي تحقيق د. ياسين درادكة ٣/ ٧٦-٧٧، وهو قول الحنابلة أيضا انظر: المغني الموضوع السابق، والإنصاف ٣/ ١٣١.

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٥٠١ (١١١٣) بتحقيق خليل هراس، الناشر: دار الفكر بيروت.

السَّنَةِ مِنَ الْمَالِ مَا تَجِبُ فِي مِثْلِهِ الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ مِائَتًا دِرْهَمًا، أَوْ عِشْرُونَ دِينَارًا، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ ثَلَاثُونَ مِنَ الْبَقَرِ، أَوْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا مَلَكَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ إِلَى آخِرِهِ، فَالصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ النَّاسِ جَمِيعًا.

٢- ماروى ابن ماجه عن ابن عمر، وعائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا، نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا<sup>(١)</sup>.

٣- ماروى أبو داود في سننه عن عاصم بن صمرة، والحارث الأعور، عن عليّ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»، قَالَ: «فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

قال الباجي في المتقى: «وهذا الحديث ليس إسناده هناك، غير أن اتساق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه»<sup>(٣)</sup>.

٤- ماروى أبو عبيد في الأموال عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي كِتَابِ عُمَرَ فِي الصَّدَقَةِ أَنَّ «الذَّهَبَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ، وَالْوَرِقَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ»<sup>(٤)</sup>.

٥- ماروى الدارقطني عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنْ لَامْرَأَتِي حُلِيًّا مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، قَالَ: «فَأَدِّي<sup>(٥)</sup> زَكَاتَهُ نِصْفَ مِثْقَالٍ». رواه الدارقطني ثم عقبه بقوله: «يَحْيَى بْنُ أَبِي أُبَيْسَةَ مَتْرُوكٌ، وَهَذَا وَهُمْ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ مَوْقُوفٌ»<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه كتاب الزكاة: باب زكاة الورق والذهب (١٧٩١).

(٢) سنن أبي داود كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة (١٥٧٣).

(٣) المتقى ٩٥/٢.

(٤) الأموال ١/٥٠٠ (١١٠٦).

(٥) هكذا الرواية في سنن الدارقطني بالياء.

(٦) سنن الدارقطني ٢/١٠٨ (١٩٦٢).

وهذه الآثار لا يخلو واحد منها من ضعف، ولذا ضعفها كلها جماعة من أهل العلم، وقوى بعضهم بعضها، ومنهم من ارتقى بمجموعها إلى درجة القبول. وقد ساق هذه الآثار وتكلم على عللها وذكر كلام أهل العلم فيها صاحب مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ثم قال: «وقد ظهر بما ذكرنا أن أحاديث تحديد نصاب الذهب ضعيفة إلا حديث علي، واختلف فيه أيضاً فحسنة النووي والحافظ في البلوغ والزيلعي، وصححه ابن حزم وأعله الحافظ في التلخيص. وقد تقدم إن المعول في ذلك إجماع المسلمين على تحديده بعشرين مثقالاً فهو المعتمد»<sup>(١)</sup>. وقال الألباني في الإرواء بعد أن ذكر حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: «صحيح .. وقال البوصيري في «الزوائد»: «إبراهيم بن إسماعيل ضعيف».

قلت: وكذا في «التقريب» وهو ابن مجمع كما في رواية الدارقطني لكن للحديث شواهد يتقوى بها»<sup>(٢)</sup>.

٦- وَلَئِنَّهُ مَالٌ تَحِبُّ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ بِغَيْرِهِ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

٧- الإجماع كما نقله صاحب مرعاة المفاتيح على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً<sup>(٤)</sup>.  
وفي حكاية الإجماع نظر مع هذا الخلاف، ولعله أراد بالإجماع الإجماع على العشرين دون الأربعين.

واستدل من قال: إنه معتبر بالفضة بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه، فثبت أنه حمله على الفضة<sup>(٥)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من جهة من يصحح الآثار الواردة في نصاب الذهب أو بعضها بعدم التسليم.

والراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه عامة أهل العلم وتلقته الأمة بالقبول جيلاً بعد

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن الرحمان المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م ٨٨/٦.

(٢) إرواء الغليل الناشر: المكتب الإسلامي ٢٨٩/٣ رقم (٨١٣).

(٣) المغني، لابن قدامة ٣/٣٨.

(٤) ٨٩/٦.

(٥) المغني، لابن قدامة ٣/٣٧.

جيل أن الذهب أصل بنفسه من غير اعتبار بغيره، وما كان لهذا التواطؤ العظيم أن يكون بلا مستند من كتاب أو سنة، ولعل شهرة الأحاديث الواردة في الفضة كانت لغلبة تداولها، وكثرتها بأيدي الناس بخلاف الذهب الذي لم يزل قليلا لغلاته. قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما لم تُرو زكاة الذهب من طريق النص عن النبي ﷺ - والله أعلم - لكثرة الدراهم بأيديهم، وأن بها كان تجارتهم، ولقلة الذهب عندهم»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: نصاب زكاة الفضة

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ...، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»<sup>(٣)</sup>.

و الْوَرَقُ وَ الرَّقَّةُ: الْفِضَّةُ. وَبِنَاءِ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ نَصَابَ الْفِضَّةِ خَمْسُ أَوْاقٍ، أَوْ مَائَتَا دَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْأَوْقِيَةَ أَرْبَعُونَ دَرَاهِمًا، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَصَابُ الْفِضَّةِ: خَمْسُ أَوْاقٍ، وَهِيَ مَائَتَا دَرَاهِمٍ، بِنَصِّ الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ»<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَصَابُ الْفِضَّةِ خَمْسُ أَوْاقٍ، وَهُوَ مَائَتَا دَرَاهِمٍ، بِنَصِّ الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ»<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ فِي

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٤٠١.

(٢) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة رقم (١٤٥٩) واللفظ له، وصحيح مسلم كتاب الزكاة باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢٣١٠) ورواه مسلم عن جابر برقم (٢٣١٨).

(٣) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب: زكاة الغنم (١٤٥٤).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ٤٨ في مستهل كتاب الزكاة.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧/ ١٨٧.



## المبحث الثالث : كساد الفضة

الكساد في اللغة ضد النفاق، قال في اللسان: «الكساد: خلاف النفاق ونقيضه، والفعل يكسُدُ. وسوق كاسِدةٌ: بائرةٌ. وكسد الشيء كساداً، فهو كاسِدٌ وكسِيدٌ، وسِلعة كاسِدةٌ. وكسَدَتِ السوقُ تكسُدُ كساداً: لم تنفق، وسوقٌ كاسِدٌ، بلا هاءٍ. وكسد المتاع وغيره، وكسَدَ، فهو كسِيدٌ كذلك. وأكسد القوم: كسَدَتِ سُوْفُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وفي موضع آخر: «والبوار: الكساد. وبارت السوق وبارت البيعات إذا كسدت ببور؛ ومن هذا قيل: نعوذ بالله من بوار الأيم أي كسادها، وهو أن تبقى المرأة في بيتها لا يحطبها خاطب»<sup>(٢)</sup>.

وفي المصباح المنير: «كسد الشيء يكسُدُ من باب قتل كساداً لم ينفق لقلّة الرغبات فهو كاسِدٌ وكسِيدٌ، ويتعدى بالهمزة فيقال: أكسده الله، وكسدت السوق فهي كاسِدٌ بغير هاءٍ في الصّحاح، وبالهاء في التهذيب، ويُقال أصل الكساد الفساد»<sup>(٣)</sup>.

ومن خلال التعريفات اللغوية يظهر أن الكساد يطلق على معنيين :

١- انقطاع الرغبة في الشيء بالكلية؛ لقوله في اللسان: «ومن هذا قيل: نعوذ بالله من بوار الأيم أي كسادها، وهو أن تبقى المرأة في بيتها لا يحطبها خاطب».

٢- قلة الرغبة في الشيء ولو لم تنقطع بالكلية؛ لقوله في المصباح: «كسد الشيء يكسُدُ من باب قتل كساداً لم ينفق لقلّة الرغبات».

والكساد عند الفقهاء عرف بتعريفات عدة منها :

قال علاء الدين الحصكفي الحنفي: «الكساد أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد»<sup>(٤)</sup>.

(١) لسان العرب، مادة (كسد).

(٢) لسان العرب، مادة (بور).

(٣) المصباح المنير، مادة (كسد).

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١/٤٤٨، بتحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ومثله في تبين الحقائق ٤/١٤٣.

وقال أحمد الفيومي الحموي في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: «كَسَدَ الشَّيْءُ يَكْسُدُ مِنْ بَابِ قَتَلَ كَسَادًا لَمْ يَنْفُقْ لِقَلَّةِ الرَّغَبَاتِ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع: «"كسدت" بالفتح فلم تنفق، والمراد نقصت قيمتها، وهذا مع بقاء التعامل بها، وعدم تحريم السلطان لها»<sup>(٢)</sup>.

وفي معجم لغة الفقهاء: «الكساد: بالفتح مصدر كسد وكسد، عدم رواج الشيء لقلّة الرغبة فيه»<sup>(٣)</sup>.

وقال الدكتور نزيه حماد في معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: «الكساد لغة: عدم التّفاق لقلّة الرغبات. يقال: كسد الشيء كسادا، فهو كاسد: إذا لم يبيع ولم يسأل عنه.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن هذا المعنى في الجملة.

أما مصطلح «كساد النقد» فيرد على السنة الفقهاء بمعنى «أن يبطل التداول بنوع من النقود، ويسقط رواجه في البلاد كافة»<sup>(٤)</sup>.

وما ذكره الدكتور نزيه حماد - وهو صاحب التعريف الأخير - من أن كساد النقد سقوط رواجه في البلاد كافة؛ فيه نظر، فإنهم يطلقون الكساد على ذلك وعلى كساده في بعض البلاد دون بعض، قال في البناية شرح الهداية: «وتفسير الكساد مذكور في البيوع أنها لا تروج في جميع البلدان، هذا على قول محمد، أما عندهما: الكساد في بلد يكفي لفساد البيع في تلك البلدة»<sup>(٥)</sup>.

على أنه ينبغي أن ينظر إلى كساد الفضة في هذا الزمن على أنه كساد سلع لا كساد نقد،

(١) مادة (كسد).

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤٣/٥.

(٣) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبيبي دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ص ٣٨٠ مادة (كسد).

(٤) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد ص ٣٧٩، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ.

(٥) البناية شرح الهداية ٨/٤١٢ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

فإنها لم تعد نقدا الآن، وإنما هي سلعة تعرض في البورصات كسائر المعادن. وللكساد الاقتصادي في الاقتصاد الحديث تعريف مختلف ففي موسوعة ويكيبيديا: «الكساد هو مصطلح في الاقتصاد الكلي، ويطلق على أي انخفاض ملحوظ وواسع النطاق في النشاط الاقتصادي يستمر لعدد من الأشهر، وتحديدًا يطلق على أي فترة ينخفض فيها الناتج المحلي الإجمالي لمدة تساوي ستة أشهر على الأقل. وهي إحدى مراحل الدورة الاقتصادية، وعادة ما تزداد فيها البطالة وتنخفض قيمة الاستثمارات وأرباح الشركات، وينتج عن الكساد تدني وهبوط في (الإنتاج والأسعار والوظائف وكذلك الإيرادات)»<sup>(١)</sup>

وإذاً من خلال تعريفات الفقهاء نستخلص أن الكساد يطلق على انقطاع الرغبة في الشيء بالكلية، وقد يطلق على قلة الرغبة فيه ولو لم تنقطع، كما أن الكساد يطلق على الكساد العام في جميع البلدان، وقد يطلق على كسادٍ يخص بعض البلاد دون بعض، وهذا التعريف للكساد العام وليس هذا ما نحن بصدده، وإنما قصدت بالكساد في هذا البحث:

قلة الرغبة في الفضة في عموم الأسواق العالمية نسبة إلى الذهب، وبما يفضي إلى انخفاض سعرها قياساً بالذهب انخفاضاً كبيراً، يجعلها لا تعبر عن وصف الغنى الذي جعله الشارع مناطاً لوجوب دفع الزكاة.

والمقصود قلة الرغبة في الفضة بالنسبة للعرض، وبالنظر إلى تاريخها، وإلى الذهب بما يفضي إلى رخصتها كما قال ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع: «كسدت» بالفتح فلم تنفق، والمراد نقصت قيمتها». ولا يمكن أن نتبين حقيقة هذا الكساد حتى ننظر في رواج الفضة وقيمتها بالنسبة للذهب في زمن التشريع ثم مسيرة هذين المعدنين الكريمين إلى عصرنا الحاضر:

(١) التضخم والكساد: الأسباب والحلول، لوضاح نجيب رجب، ص ١٨٩، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

وانظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D8%B3%D8%A7%D8%AF>



اختلف المعاصرون في زنة الدينار والدرهم التي كانت على عهد رسول الله ﷺ بالمعايير المعاصرة كالجرامات، ثم استقر قول أكثر المحققين من أهل العصر على أن الدينار يزن ٤.٢٥ جم، وأن الدرهم يزن ٢.٩٧٥ جم، وعليه يكون نصاب الذهب  $٤.٢٥ \times ٢٠ = ٨٥$  جم، ونصاب الفضة  $٢.٩٧٥ \times ٢٠٠ = ٥٩٥$  جم<sup>(١)</sup>، وأما صرف الدينار والدرهم على عهد النبي ﷺ فكان غير ثابت كما يدل له حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالذنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الذنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله؛ رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالذنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الذنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»<sup>(٢)</sup>. رواه الخمسة وغيرهم<sup>(٣)</sup>، وقد اختلف في رفعه ووقفه على ابن عمر، والراجح عند أهل الشأن أنه موقوف على ابن عمر، وسواء صح رفعه أو وقفه فدلالته مرفوعا وموقوفا على تبدل سعر الصرف ظاهرة، إذ لو كان الصرف ثابتا لما كان لقوله: (بسعر يومها) معنى. قال الشيخ عطية سالم في شرحه بلوغ المرام: «فكم سعر الدينار بالدرهم؟ الدينار أخذ أسعاراً متفاوتة، أقل ما وصل إليه في الصرف ثمانية دراهم، وأعلى ما وصل إليه في الصرف اثنا عشر درهماً، واستقر الأمر بعد ذلك في زمن عمر رضي الله تعالى عنه على عشرة دراهم»<sup>(٣)</sup>.

والذي يظهر من مجموع النصوص الواردة في أقل ما يقطع به السارق، وفي نصاب الزكاة وغيرها أن سعر صرف الدينار بالدراهم كان يتراوح بين عشرة دراهم واثني عشر

(١) فقه الزكاة للقرضاوي ١/٢٢٣.

(٢) المسند ١٠/٣٥٩ (٦٢٣٩)، سنن أبي داود: كتاب البيوع باب: في اقتضاء الذهب من الورق ٣/٢٥٠ (٣٣٥٤)، سنن الترمذي: أبواب البيوع، باب: ما جاء في الصرف ٣/٥٣٦ (١٢٤٢)، سنن النسائي: كتاب البيوع باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ٧/٢٨١ (٤٥٨٢) سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب: اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب ٢/٧٦٠ (٢٢٦٢).

(٣) شرح بلوغ المرام للشيخ عطية بن محمد سالم، الدرس ١٩٠ صفحة ٨ مطبوع ضمن المكتبة الشاملة.

درهما، فقد روى أحمد في المسند أن النبي ﷺ قال: «اقطعوا في رُبْعِ الدِّينَارِ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ»، قال الراوي: «وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَالدِّينَارُ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو داود وغيره، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه، قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينارٍ أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمرُ فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمرُ على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحنبل مئتي حلة»<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديةً اثني عشر ألفاً<sup>(٣)</sup>.

وفي الموطأ قال مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ: «السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ»<sup>(٤)</sup>.

وسبق كلام أبي عبيد في الأموال: «فَهَذَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ مَلَكَ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ مِنَ الْمَالِ مَا تَجِبُ فِي مِثْلِهِ الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، أَوْ عِشْرُونَ دِينَارًا»<sup>(٥)</sup>.

والذي ظهر من كلام أهل العلم على أحاديث نصاب الزكاة في الذهب والفضة أن صرف الدينار يومئذ كان عشرة دراهم، فالعشرون ديناراً يقابلها مائتا درهم، فسعر الجرام

(١) مسند الإمام أحمد، طبعة الرسالة، تحقيق الأرئوط وآخريين ٤١/٦٠ (٢٤٥١٥).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب: الدية كم هي؟ (٤٥٤٢)، وقد وضعه الأرئوط وحسنه الألباني.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب: كم الدية؟ (٤٥٤٦)، والمحققون من أهل الشأن على أنه مرسل، لم يروه عكرمة عن ابن عباس.

(٤) الموطأ ١/١٤٦.

(٥) ص ٥٠١.

الواحد من الذهب يساوي سبعة جرامات من الفضة حينذاك، فإن نصاب الذهب ٨٥ جم تساوي نصاب الفضة ٥٩٥ جم، فإذا قسمنا نصاب الفضة على نصاب الذهب خرجت لنا هذه النتيجة  $٥٩٥ \div ٨٥ = ٧$  جم، ولم يزل هذا السعر يتفاوت زيادة ونقصا، ثم بدأ سعر الفضة يتناقص شيئا فشيئا، حتى بلغ سعر صرف الدينار في عهد الفاطميين ٣٥ درهما، قال الدكتور القرضاوي في فقه الزكاة: «ومما يدل على ذلك ما ذكره المؤرخون أن الدينار بعد أن كان مساوياً لعشرة دراهم في العهد الأول، صار في النصف الثاني من العهد الأموي يساوي اثني عشر درهماً، وفي العصر العباسي وصل إلى أن صار يساوي خمسة عشر أو أكثر (انظر الخراج في الدولة الإسلامية، ص ٣٤٧)، ونقل علي مبارك عن المقرئ أنه في زمن الفاطميين في عهد الحاكم كثرت الدراهم كثرة زائدة، حتى صار الدينار يبدل بأربعة وثلاثين درهماً (الخطط التوفيقية: ٢٠/٤٣)»<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: «وقد تعرض الأستاذ عبدالرحمن فهمي في كتابه "صنح السكة في فجر الإسلام" لهذا الموضوع، ووضع جدولاً بين فيه قيمة الدينار بالدراهم في مختلف العصور الإسلامية، وفيها: أن الدينار بلغ صرفه أحياناً خمسة وثلاثين درهماً ص ٣٥»<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا يكون سعر صرف الجرام الواحد من الذهب يساوي ٢٤.٥ جم من الفضة. وما زال سعر الفضة يتراجع أمام الذهب حتى بلغ في هذا العصر (٣٥-١٤٣٦ هـ) مستويات قياسية ففي يوم ١٢/٥/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٩/سبتمبر/٢٠١٤ م بلغت أسعار الفضة بالريال السعودي والدولار الأمريكي مايلي:

جرام الفضة ٩٩٩ (٢٤ قيراط، والفضة النقية) = ٢,١١ ريال سعودي و= ٠.٥٦ دولار أمريكي.

وبلغت قيمة الجرام من الذهب عيار (٢٤ قيراط) ١٤٦.٩٦ ريال سعودي و ٣٩.١٨

(١) فقه الزكاة ١/٢٢٦.

(٢) فقه الزكاة ١/٢٢٧.

دولار أمريكي<sup>(١)</sup>.

وهو ما يعني أن جرام الذهب الواحد يساوي ٦٩.٦٤ جم من الفضة.  
وإذا حولنا نصاب زكاة الذهب والفضة إلى الأوراق النقدية فنلاحظ الفرق الشاسع  
بين النصابين:

فنصاب زكاة الذهب يساوي من الدولارات الأمريكية (٣٣٣٠ = ٣٩.١٨ × ٨٥) دولاراً

ومن الريالات السعودية (١٢٤٩١ = ١٤٦.٩٦ × ٨٥) ريالاً.  
بينما يبلغ نصاب زكاة الفضة من الدولارات الأمريكية (٣٣٣.٢ = ٠.٥٦ × ٥٩٥) دولاراً.

ومن الريالات السعودية (١٢٥٥.٤٥ = ٢.١١ × ٥٩٥) ريالاً.  
وهو ما يعني أن نصاب زكاة الأوراق النقدية إذا حسب بالذهب يعادل عشرة أضعاف  
نصاب زكاة الأوراق النقدية إذا حسب بالفضة، بينما كانا متساويين في العهد النبوي، وبهذا  
ندرك حجم الكساد الذي حدث للفضة مقابل الذهب في هذا العصر، وهو ما سيمهد  
لدراسة تأثير هذا الكساد على نصاب الزكاة في الأوراق النقدية دراسة فقهية مستعينا بالله،  
سائلاً إياه السداد والصواب.



(١) بحسب هذا الموقع:

<http://www.goldrate24.com/ar/%D8%A7%D8%B3%D8%B9%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%87%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B3%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9>

## المبحث الرابع :

### أثر كساد الفضة على النصاب الزكوي للأوراق النقدية

أدى كساد الفضة وانخفاض ثمنها انخفاضاً شديداً مقابل الذهب في هذا العصر إلى أن يمتلك بعض الناس من الأوراق النقدية ما يبلغ نصاباً بالنظر إلى نصاب الفضة، ولا يبلغ نصاباً بالنظر إلى نصاب الذهب، كما لو ملك شخص (٣٥٠) دولاراً، أو ما يقابلها من الريالات السعودية (١٣١٣)<sup>(١)</sup>. ريبالاً وحال عليها الحول، فهي نصاب زكوي بالنظر إلى نصاب زكاة الفضة وليست نصاباً زكويًا بالنظر إلى نصاب زكاة الذهب، وقد أدى هذا الإشكال إلى اختلاف علماء العصر في طريقة حساب نصاب زكاة الأوراق النقدية على الأقوال التالية:

**القول الأول:** متى بلغت قيمة الأوراق النقدية نصاباً بأحد النقيدين (الذهب أو الفضة) فقد وجبت فيها الزكاة ولو لم تبلغ نصاباً بالنقد الآخر، وهذا القول يمكن نسبته للحنابلة والحنفية تخريجاً على قولهم في نصاب زكاة (الفلوس)<sup>(٢)</sup> وعروض التجارة، قال في درر الحكماء شرح غرر الأحكام: «الفلوس إن كانت أثماناً رائجة أو سلعة للتجارة تجب الزكاة في قيمتها وإلا فلا». وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق: «قوله: وَفِي عُرُوضِ تِجَارَةِ بَلَّغَتْ نِصَابَ وَرَقٍ أَوْ ذَهَبٍ ( ... الْحَاصِلُ أَنَّ الْمَذْهَبَ تَخْيِيرُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَبْلُغُ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا تَعَيَّنَ التَّقْوِيمُ بِمَا يَبْلُغُ نِصَابًا)»<sup>(٣)</sup>. وقال في الإنصاف للمرداوي: قوله: «وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق. هذا المذهب»<sup>(٤)</sup>. وفي موضع آخر: «الصحيح من المذهب أن الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته القيمة»<sup>(٥)</sup>. وكذلك

(١) على اعتبار أن سعر صرف الدولار: ٣.٧٥ ر.س في هذا العام ١٤٣٥ هـ، علماً أن سعر صرفها ثابت منذ زمن بعيد.

(٢) الفلوس جمع فلس: عملة معدنية تضرب من غير الذهب والفضة كالتحاس والرصاص والحديد.

(٣) البحر الرائق ٢ / ٢٤٥-٢٤٦.

(٤) الإنصاف ٣ / ١١١.

(٥) الإنصاف ٣ / ٩٥.

يمكن نسبته للملكية تخريجا على قولهم فيمن سرق ما يساوي ثلاثة دراهم ولا يساوي ربع دينار، قال في الذخيرة: «وإنما يقوم غير الذهب والفضة فإن وصلت قيمته ثلاثة دراهم قطع وإن لم يصل ربع دينار من الذهب، وإن ساوى ربع دينار من الذهب ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع»<sup>(١)</sup> وقال ابن عبد البر في الكافي: «والتقويم عند مالك بالثلاثة دراهم لا بالربع دينار»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا القول قال عدد غير قليل من علماء العصر، فقد صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٦) في دورته الخامسة<sup>(٣)</sup>، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (١٠) وتاريخ ١٧ / ٨ / ١٣٩٣ هـ<sup>(٤)</sup>، واللجنة الدائمة للفتوى بالمملكة العربية السعودية<sup>(٥)</sup>، ومن أفتى به العلامة ابن باز<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** أن المعتبر هو الرائج من النقدين دون الكاسد كسادا يخرج عن أن يكون معيارا على الغنى الذي حده الشارع، والرائج في هذا العصر - هو الذهب، وعليه فإن العبرة في نصاب زكاة الأوراق النقدية هو بلوغها حد نصاب الذهب، وهو أن تبلغ قيمتها قيمة (٨٥) جراما من الذهب، وهذا القول يمكن تخريجه على مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ أَنَّ الْقَطْعَ فِي السَّرْقَةِ بِاعْتِبَارِ بُلُوغِ نَصَابِ الذَّهَبِ دُونَ الْفِضَّةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَصْلُ فِي تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ هُوَ الذَّهَبُ، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي جَوَاهِرِ الْأَرْضِ كُلِّهَا، حَتَّى قَالَ إِنْ

(١) الذخيرة للقرافي ١٢ / ١٤٣.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢ / ١٠٨٠ الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

(٣) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة ٣ / ٩٥٢، ومجلة البحوث الإسلامية ٣١ / ٣٧٤.

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء ١ / ٩٣ وكان القرار بالأغلبية مع تحفظ المشايخ: عبد الرزاق عفيفي ووتوقف عبد الله بن

حميد ومحمد الأمين الشنقيطي وعبد الله الغديان رحمهم الله أجمعين، مجلة البحوث الإسلامية ١ / ٢٢١.

(٥) مجلة البحوث الإسلامية ١ / ٢١٤.

(٦) موقع ابن باز الرسمي <http://www.binbaz.org.sa/mat/1427> ومجموع فتاوى ابن باز ١٤ / ١٢٥،

كما رجحه الباحث محمد بن علي بن حسين الحريري في بحثه (أوراق النقود ونصاب الورق النقدي) انظر: مجلة

البحوث الإسلامية ٣٩ / ٣٣٨.

الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع»<sup>(١)</sup>.  
وبالنظر لقوله في نصاب زكاة عروض التجارة إذا حصلها بغير النقدين، قال النووي في المجموع: «(الحال الرابع) أن يكون رأس المال غير نقد بأن ملك العرض بعرض قنية أو ملكه بخلع أو نكاح بقصد التجارة، وقلنا بالمذهب أنه يصير مال تجارة فيقوم في آخر الحول بنقد البلد، فإن كان في البلد نقدان فينظر؛ فإن كان أحدهما أغلب قووم بالأغلب، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب سواء كان دراهم أو دنانير، فإن بلغ به نصاباً وجبت زكاته، وإن نقص به عن النصاب وبلغ بنقد آخر غير الغالب نصاباً فلا زكاة بالاتفاق»<sup>(٢)</sup>.  
وفي الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع عن نصاب عروض التجارة إذا حصلت له بغير النقدين: «أما إذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد»<sup>(٣)</sup>. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح عند الاختلاف في نصاب القطع في السرقة: «وإذا اختلفت الروايات في النصاب أخذ بأصح ما ورد في الأقل، ولم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فكان اعتبار ربع دينار أقوى من وجهين: أحدهما: أنه صريح في الحصر حيث ورد بلفظ «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً» وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم فيها. والثاني: أن المعول عليه في القيمة الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، ويؤيده ما نقل الخطابي استدلالاً على أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير؛ بأن الصكاك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها»<sup>(٤)</sup>.  
وقال بهذا القول من المعاصرين الشيخ محمد أبو زهرة<sup>(٥)</sup>، وعبد الوهاب خلاف،

(١) المجموع شرح المذهب ٢٠ / ٨١.

(٢) المجموع شرح المذهب ٦ / ٦٦.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١ / ٢٢٤.

(٤) فتح الباري ١٢ / ١٠٦.

(٥) في المجتمع الإسلامي ص ٩٢ نقله عنه صاحب رسالة أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ص ٤٥٥-٤٥٦، وعزاه له الدكتور القرضاوي في بحث مشترك له ولعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن بعنوان (حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٣٨). انظر: فقه الزكاة للقرضاوي ١ / ٢٢٧.

الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع»<sup>(١)</sup>.

وبالنظر لقوله في نصاب زكاة عروض التجارة إذا حصلها بغير النقدين، قال النووي في المجموع: «(الحال الرابع) أن يكون رأس المال غير نقد بأن ملك العرض بعرض قنية أو ملكه بخلع أو نكاح بقصد التجارة، وقلنا بالمذهب أنه يصير مال تجارة فيقوم في آخر الحول بنقد البلد، فإن كان في البلد نقدان فينظر؛ فإن كان أحدهما أغلب قوّم بالأغلب، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب سواء كان دراهم أو دنانير، فإن بلغ به نصابا وجبت زكاته، وإن نقص به عن النصاب وبلغ بنقد آخر غير الغالب نصابا فلا زكاة بالاتفاق»<sup>(٢)</sup>.

وفي الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع عن نصاب عروض التجارة إذا حصلت له بغير النقدين: «أما إذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد»<sup>(٣)</sup>. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح عند الاختلاف في نصاب القطع في السرقة: «وإذا اختلفت الروايات في النصاب أخذ بأصح ما ورد في الأقل، ولم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فكان اعتبار ربع دينار أقوى من وجهين: أحدهما: أنه صريح في الحصر حيث ورد بلفظ «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا» وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم فيها. والثاني: أن المعول عليه في القيمة الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، ويؤيده ما نقل الخطابي استدلالا على أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير؛ بأن الصكاك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها»<sup>(٤)</sup>.

وقال بهذا القول من المعاصرين الشيخ محمد أبو زهرة<sup>(٥)</sup>، وعبد الوهاب خلاف،

(١) المجموع شرح المذهب ٢٠ / ٨١.

(٢) المجموع شرح المذهب ٦ / ٦٦.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١ / ٢٢٤.

(٤) فتح الباري ١٢ / ١٠٦.

(٥) في المجتمع الإسلامي ص ٩٢ نقله عنه صاحب رسالة أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ص ٤٥٥-٤٥٦، وعزاه له الدكتور القرضاوي في بحث مشترك له ولعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن بعنوان (حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٣٨). انظر: فقه الزكاة للقرضاوي ١ / ٢٢٧.



وبينما اتفقا على طلب معيار موحد للأوراق المالية لا يرتبط بالذهب والفضة فقد اختلفا في النتيجة، فالدكتور الفنجري يرى أن النصاب الزكوي للأوراق المالية هو ما يكفي معيشة أقل أسرة لمدة سنة كاملة، ويمكن أن يقدر ذلك بقيمة الأربعين شاة التي جعلها الشارع نصاباً لزكاة الغنم، وقد كانت الشاة سنة المقابلة الصحفية (١٤٠٤ هـ) تساوي في المملكة العربية السعودية (٥٠٠) ريال، وعليه فقد قدر الدكتور الفنجري نصاب زكاة الأوراق النقدية في تلك بـ (٢٠٠٠٠) ريال سعودي<sup>(١)</sup>.

بينما قدر الدكتور القرضاوي نصاب الزكاة في الأوراق النقدية بما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، في أوسط البلاد وأعدّها<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

١- أن نصاب الفضة مجمع عليه، وثابت بالسنة المشهورة الصحيحة<sup>(٣)</sup> بخلاف الذهب، فإذا بلغت الأوراق النقدية نصاب الفضة وجبت فيها الزكاة ولو لم تبلغ نصاب الذهب؛ لثلا نعطل ما ثبت بالنص والإجماع.

#### المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال :

أولاً: بالمنع، فنصاب الذهب ثابت بالنص والإجماع، والنصوص الواردة فيه وإن كانت لا تخلو من ضعف إلا أن الإجماع الذي انعقد على معناها يدل على أن لها أصلاً، وقد مضى الكلام عليها في مبحث نصاب الذهب.

وثانياً: أن نصاب الفضة وإن ثبت بالنص والإجماع فإن المنصوص إذا عقل معناه الذي لأجله رتب الشارع الحكم الشرعي عليه ثم تخلف هذا المعنى فينبغي أن يتخلف الحكم، وإذا لم يدر الحكم مع معناه وجوداً وعمداً فمما معنى أن تُحتم كثير من آيات الأحكام بإثبات

(١) أوراق النقود ونصاب الورق ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٣٩ / ٣٢٦.

(٢) فقه الزكاة ١ / ٢٣١.

(٣) فقه الزكاة ١ / ٢٢٦.

علم الله وحكمته؟! وما الفائدة من اشتغال الفقيه بالبحث عن عِلل الأحكام، وحكم التشريع؟! وسيتين في أدلة القول الثاني كيف تخلف المعنى عن الحكم في نصاب الفضة هذا الزمن.

٢- أن التقدير به أنفع للفقراء، إذ باعتباره تجب الزكاة على أكبر عدد من المسلمين<sup>(١)</sup>.

المنافسة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال من عدد من الوجوه:

**الأول:** أن الفقراء ليسوا أحق من أصحاب المال بالمرعاة، وقد ورد من النصوص بمرعاة أصحاب المال ما لم يرد في الفقراء، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاد بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم...» الحديث<sup>(٢)</sup>. وفي الموطأ: عن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا، فكان يعدُّ على الناس بالسخل، فقالوا: أتعدُّ علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: «نعم تعدُّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكلة ولا الرُّبَى ولا الماخض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره»<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** أن المرعاة بين الأغنياء والفقراء لا بد أن تستند إلى دليل شرعي، أما مجرد الميل الطبيعي إلى جانب الفقراء فلا يصلح دليلا ولا مرجحا بين الأدلة، وإلا لأمكن أن يُغيَّر في مقدار الزكاة الواجبة من ربع العشر إلى العشر مثلا؛ لأنه أحظ وأنفع للفقراء، وأن يُنقص النصاب من أربعين شاة إلى عشرين شاة لأنه أحظ وأنفع للفقراء، وهكذا.

(١) أوراق النقود ونصاب الورق ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٣٩ / ٣٢٦، فقه الزكاة ١ / ٢٢٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ١٥٨ / ٢ (١٤٩٦)

وصحيح مسلم كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١ / ٣٧ (١٣٠).

(٣) الموطأ كتاب الزكاة باب: ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ١ / ٢٦٥ (٦٠١). والأكلة: التي تُسَمَّن للأكل.

الرُّبَى: القرية العهد بالولادة. والماخض: الحامل التي أخذها الماخض. والغذاء: صغار السخال والبهم واحدها غدياً. هـ من الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر الهروي، تحقيق: د محمد بن جبر

الألفي ١٤٣ (٢٧١).

**الثالث:** أنه وبناء على أن معنى النصاب: هو الحد الشرعي للغنى الذي تجب معه المواسة. فإن من ملك من الأوراق النقدية في هذا الزمن ما يبلغ نصاب الفضة لا يعد غنيا ولا فقيرا، وإنما هو من أهل الكفاف الذين ارتفعوا عن مسمى الفقر ولم يبلغوا حد الغنى، فلم يوجب الشارع عليهم الزكاة تحسباً لنوائبهم، ولئلا يرجعوا فقراء بعد أن أغناهم الله، وإيجاب الزكاة عليهم قد لا ينفع الفقراء بقدر ما يثقل هؤلاء.

**٣- القياس على عروض التجارة:** فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الزكاة تجب في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً بأحد التقدين مراعاة لحال الفقراء<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:** يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الأصل المقيس عليه محل خلاف بين أهل العلم، فبينما ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقدره بأقل التقدين؛ ذهب آخرون إلى أن رب المال مخير يقدره بأيهما شاء، وذهب آخرون إلى أنه يقدره بنقد البلد، وذهب آخرون إلى تقديره بما اشترى به، فإن كان اشتراه بغيرهما فنقد البلد، وكل هذا والفرق بين صرف التقدين يسير فكيف لو كان الصرف متفاوتا متفاوتا عظيما كحال زماننا؟ إذن لكان الخلاف أعظم، قال المرادوي في التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: «ومن شروط حكم الأصل -أيضاً- توافق الخصمين على حكم الأصل، فإن كان أحدهما يمنعه فلا يستدل عليه بالقياس فيه»<sup>(٢)</sup>. ثم إن أصلها وهو مراعاة حال الفقراء سبقت الإجابة عنه.

**٤- أن إيجاب الزكاة على من ملك الأقل منهما وهو الفضة هو الأحوط، فإن الفضة الآن هي الأقل ثمناً فيكون تقدير نصاب النقود بنصاب الفضة أحوط»<sup>(٣)</sup>.**

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير للباحث ستر بن ثواب الجعيد، مطبوعة على الآلة الكاتبة ومصورة على الشبكة العنكبوتية، ص ٤٥٧.

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ٧/ ٣١٦٥.

(٣) انظر: (المسائل المعاصرة في الزكاة) للدكتور خالد المشيقح على هذا الرابط:

<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=٣٤٤٧٢٧>

وانظر: موقع الإسلام سؤال وجواب على هذا الرابط: <http://islamqa.info/ar/١٠٠٥٧٠>، وفي

المكتبة الشاملة بعنوان: فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد، فتوى رقم (١٠٠٥٧٠).

**المناقشة:** يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الاحتياط لا يبنى عليه وجوب، أما إن كان المفتى لا يرى وجوب الزكاة حتى تبلغ النقود نصاب الذهب فالواجب أن يبين للمستفتي الواجب ثم يرشده للاحتياط، وإن قصد المفتى أنه أحوط له حيث تردد بين القولين ثم احتاط وأفتى بالأقل فإن هذا ليس احتياطاً، فإنه أوجب على المستفتي شيئاً لم يقدّم عليه دليله، وإنما الاحتياط إذا لم يظهر للمفتى وجه الترجيح بين القولين أن يمسك عن الفتوى أو يحكي الخلاف ويرشد للاحتياط.

### أدلة القول الثاني:

١- أن نصاب الفضة في عهد النبي ﷺ كان يساوي نصاب الذهب، بمعنى أن القيمة الشرائية لخمس أواق من الفضة - أو مائتا درهم أو (٥٩٥) جراماً من الفضة - كانت تعادل القيمة الشرائية لعشرين مثقالاً - أو (٨٥) جراماً من الذهب -، ففي صحيح البخاري أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة ويجعل معها شاتين، أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين، أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً، أو شاتين»<sup>(١)</sup>.

وفي البخاري أيضاً، عن عروة، أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ٢/ ١٤٥ (١٤٥٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب ٤/ ٢٥٢ (٣٦٣٩).

فكانت العشرة دراهم تساوي دينارا آنذاك، والدينار أو العشرة دراهم هي قيمة الشاة تقريبا، فكان نصاب الذهب عشرين دينارا تعدل عشرين شاة، وكان نصاب الفضة مائتي درهم تعدل عشرين شاة أيضا، فحين أوجب الشارع الزكاة في مائتي درهم من الفضة كانت تساوي عشرين رأسا من الغنم، وهي اليوم لا تساوي أكثر من شاة واحدة من الأغنام النجدية أو العراقية (النعيمية)، بينما لو نظرنا للأغنام الأرخص كالأغنام الصومالية لوجدنا نصاب الفضة الآن يعدل قيمة شاتين، بينما احتفظ الذهب بقيمته الشرائية، فالعشرون مثقالا نصاب (٨٥) جم تساوي عشرين رأسا من الأغنام الصومالية تقريبا.

إن القيمة الشرائية لنصابي الذهب والفضة على عهد رسول الله ﷺ لتعبر عن الحد الذي نصبه الشارع علامة على الغنى الموجب للمواساة<sup>(١)</sup>، فأما الفضة فقد ضعفت قيمتها الشرائية ضعفا فاحشا كما سبق، وأما الذهب فلم يزل محتفظا بقيمته الشرائية منذ ذلك العهد، يقول مجلس الذهب العالمي: «منذ القرن الرابع عشر حافظت القوة الشرائية للذهب على مستواها بشكل دائم وواسع»<sup>(٢)</sup>.

فإذا عقل الفقيه هذا المعنى في النصاب ثم كسد أحد المعدنين كسادا يتخلف معه هذا المعنى فينبغي له أن يربط الحكم بمعناه، وإلا لم يكن لمعرفة المعنى الشرعي فائدة تذكر، وقد منع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجالا كان يتألفهم رسول الله ﷺ من الزكاة لما رأى أن علة إعطائهم من الزكاة حفظ بيضة الإسلام وقت ضعفه وحاجته لتألفهم، فلما أظهر الله الدين منعهم عمر رضي الله عنه ما كانوا يأخذون، روى ابن جرير الطبري رحمته الله في تفسيره

(١) (الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية) مطبوع ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مع مجموعة من الباحثين ١/ ٣٠.

(٢) نشرها رون روبينز - المؤسس والمحلل في مؤسسة إنفيسيتينغ فور سول، في مقال له بعنوان (بروز الذهب والفضة مجدداً كعملتين فرضها التاريخ على البشرية)، موجود على هذا الرابط:

<http://www.w-tb.com/wtb/vb4/showthread.php?1429-%C8%D1%E6%D2-%C7%E1%D0%E5%C8%E1%C7%E1%DD%D6%C9-%E3%CC%CF%CF%C7%F0-%DF%DA%E3%E1%CA%ED%E4-%DD%D1%D6%E5%E3%C7-%C7%E1%CA%C7%D1%ED%CE-%DA%E1%EC-%C7%E1%C8%D4%D1%ED%C9>

عن حبان بن أبي جبلة، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وأتاه عيينة بن حصن: (الحق من ربكم فمن شاء فليؤم من ومن شاء فليكفر) أي ليس اليوم مؤلفة<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَعًا مُعَلَّقًا بِسَبَبٍ إِنَّمَا يَكُونُ مَشْرُوعًا عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ: كإِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ؛ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَبَعْضُ النَّاسِ ظَنَّ أَنَّ هَذَا نُسْخَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْنَى عَنِ التَّأْلِيفِ فَمَنْ شَاءَ فليؤم من ومن شاء فليكفر، وَهَذَا الظَّنُّ غَلَطٌ؛ وَلَكِنْ عُمَرُ اسْتَعْنَى فِي زَمَنِهِ عَنِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ فَتَرَكَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لَا لِئِنْ سَخَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»<sup>(٣)</sup>. وقد عقل أهل العلم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن زكاة الفطر طعمةٌ للمساكين وإغناء لهم عن السؤال يوم العيد، لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ...» الحديث<sup>(٤)</sup>، فلما أصبح الشعير غير مطعوم في بعض البلاد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم إجزائه في زكاة الفطر، قال

(١) جامع البيان طبعة دار هجر ٣١٥/٤، وله شاهد عند البيهقي في السنن الكبرى عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالا: يا خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع، وإشهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه ومحوه إياه قال: فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتألفكمما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهب، فأجهدا جهدكم لا أرى الله عليكم إن رعيتما" انظر: السنن الكبرى تحقيق محمد عبد القادر عطا ٣٢٧/١٣١٨٩) وقد صحح ابن حجر أثر ابن سيرين عن عبيدة السلماني كما في الإصابة تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ٢٥٤/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٩٤/٣٣.

(٣) صحيح البخاري كتاب صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر ١٦١/٢ (١٥٠٣)، وصحيح مسلم كتاب الزكاة باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٨/٣ (٢٣٢٥).

(٤) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ٢٥/٢ (١٦١١)، وسنن ابن ماجه كتاب الزكاة ٣/٣٩ (١٨٢٧) وحسنه النووي والألباني انظر: المجموع ١٢٦/٦، وصحيح أبي داود (١٤٢٧).

في الممتع عند كلام المصنف فيما يُخرج في زكاة الفطر: «وعموم كلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ تَخْرُجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، سِوَاهُ كَانَتْ قَوْتًا وَطَعَامًا أَمْ لَمْ تَكُنْ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ، وَالْفُقَهَاءُ هُنَا أَخَذُوا بِظَاهِرِ النَّصِّ دُونَ مَعْنَاهُ؛ وَعَلَيْهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَ النَّاسِ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَخْرَجَ شَعِيرًا أَوْ زَبِيبًا أَوْ أَقْطًا، لِأَجْزَاءِ ذَلِكَ رَغْمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِقَوْتٍ... يَبْقَى النَّظَرُ فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ أَوْ بَعْضَهَا قَوْتًا فَهَلْ تَجْزِي؟ الْجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَجْزِي، وَهَذَا وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: الْأَقْطُ لَا يَجْزِي إِلَّا إِذَا كَانَ قَوْتًا. وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ طَعَامًا فَيَكُونُ ذِكْرُهَا عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ لَا التَّعْيِينَ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَخْرُجُهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ وَالشَّعِيرَ وَالْأَقْطَ»<sup>(١)</sup>. فقوله: «من طعام» فيه إشارة إلى العلة، وهي أنها طعام يؤكل ويطعم. ويرجع هذا ويقويه قول النبي ﷺ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»<sup>(٢)</sup>، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن يقويه حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فَرْضُهَا - أَيْ: زَكَاةُ الْفِطْرِ - طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطَعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ»<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا فإن لم تكن هذه الأشياء من القوت كما كانت في عهد الرسول ﷺ فإنها لا تجزي»<sup>(٤)</sup>.

وقال في موضع آخر وهو يبحث جواز السَّبَقِ فِي الْخَيْلِ بَعْدَ أَنْ تَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ وَلَمْ تَعُدْ مِنْ آلَةِ الْجِهَادِ وَالْحَرْبِ: «هَذَا يَنْبَغِي عَلَى قَاعِدَةِ ذِكْرِهَا الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - وَهِيَ: أَنَّهُ إِذَا نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى شَيْءٍ ذِي فَائِدَةٍ فِي وَقْتِ الرِّسَالَةِ ثُمَّ عَدِمَتْ مَنَفَعَتُهُ الَّتِي تَكُونُ فِي وَقْتِ الرِّسَالَةِ، فَهَلْ نَتَّبِعُ الْمَعْنَى أَوْ نَتَّبِعُ اللَّفْظَ؟ الْعُلَمَاءُ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا، وَمِنْ ذَلِكَ الشَّعِيرَ وَالْأَقْطَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا، وَهِيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَوْتٌ لِلنَّاسِ سِوَاهُ كَانُوا فِي الْبَادِيَةِ أَوْ فِي الْحَاضِرَةِ، وَفِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ لَيْسَ قَوْتًا، فَهَلْ نَتَّبِعُ اللَّفْظَ وَنَقُولُ: هَذَا شَيْءٌ عَيْنُهُ الشَّرْعُ

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: الصدقة قبل العيد ١٦٢/٢ (١٥١٠).

(٢) أخرجه الدارقطني عن ابن عمر بلفظ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَقَالَ أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ». ١٥٢/٢ - ١٥٣ (٢١٣٣).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) الشرح الممتع ٦/ ١٨٠-١٨١.

فهو مجزئ سواء كان قوتاً للناس أو لا؟ أو نقول: إذا أصبح واحد من هذه الأربعة غير قوت فإنه لا يجزئ؟ فيه احتمال واحتمال، لكن الاحتمال الأخير بالنسبة للفطرة أصح؛ لأنه ثبت في البخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كنا نخرجها صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط»، فهذا صريح أن العلة هي الطعام، وكما قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين»، لكن نحن الآن في مسألة الخيل، والخيل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا شك أنها آلة عظيمة فعالة في الحرب، وهي في الوقت الحاضر ليست كذلك بل يحصل سبقها كتجارة، فهل نقول: لما فقدت العلة التي من أجلها جاز السابق يجب أن يفقد الحكم، أو نقول: نأخذ بظاهر اللفظ ولا علينا من العلة تخلّفت أو وُجدت؟ فيه احتمال<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فاعتبار نصاب الذهب هو الأقرب إلى مراد الشارع وإلى معياره الذي نصبه علامة على الغنى الموجب للمواساة، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

**المناقشة:** يمكن مناقشة هذا الاستدلال بمن ملك في هذا العصر نصاباً من الفضة وحال عليه الحول، فإن قلت: لا تجب عليه الزكاة خالفت النص، وإن أوجبتها نقضت دليلك في عدم وجوب الزكاة على من لم يملك ما يبلغ حد الغنى.

**الجواب:** يجاب عنه بأن القول بعدم إيجاب الزكاة عليه كمنع عمر رضي الله عنه سهم المؤلفه قلوبهم مع وجود النص، وكمنع أجزاء الشعير في زكاة الفطر مع وجود النص.

### أدلة القول الثالث:

١ - نصاب الزكاة هو حد الكفاية، أو هو الحد الأدنى الموجب للزكاة؛ فمن زاد عليه وجبت الزكاة في حقه، ومن نقص عنه كان ممن يستحق الزكاة بقدر ما يصله إلى النصاب، وقد ورد في السنة النبوية أن نصاب الزكاة في الغنم هو ما زاد عن أربعين شاة، وما زاد على

(١) الشرح الممتع ١٠ / ٩٥-٩٦.

(٢) وانظر في هذا الاستدلال أيضاً: الأوراق النقدية والتجارية للباحث ستر بن ثواب الجعيد ص ٤٥٧، فقه الزكاة ١ / ٢٢٦-٢٢٨، أوراق النقود ونصاب الورق النقدي لمحمد بن علي بن حسين الحريري ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٣٩ / ٣٢٧.



عشرين مثقال ذهب، أو مائتي درهم فضة، وكانت هذه الأنصبة متساوية، وكل منها تكفي معيشة أسرة كاملة لسنة كاملة، وحيث كانت الأربعين شاة في عهد الرسول ﷺ تساوي مائتي درهم، فالشاة ثمنها خمسة دراهم، وبما أن متوسط سعر الشاة اليوم [٥٠٠] ريال فنصاب الزكاة، بالعملة الورقية السعودية، يساوي عشرين ألف ريال، فمن كان عنده أكثر من عشرين وجبت عليه الزكاة بواقع ٢.٥٪<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:** يمكن مناقشة هذا الاستدلال من عدد من الوجوه:

**الأول:** أن هذا اجتهاد في مقابل النص، إذ إن الذهب وهو منصوص مجمع عليه لا يزال محتفظا بقيمته الشرائية، وبمعياريته على الغنى الموجب للمواساة شرعا، فالاجتهاد مع النص ليست له قيمة فقهية لو كان مبنيا على مقدمات صحيحة، فكيف إذا كان مبنيا على مقدمات غير مسلمة؟!.

**الثاني:** ما ذكره الفنجري من أن النصاب هو حد الكفاية، وأن كل واحد من أنصبة الزكاة يكفي معيشة أسرة كاملة لسنة كاملة؛ مناقش بعدم التسليم، فإن نصاب الزكاة قدر زائد على حد الكفاية، بل النصاب هو الحد الذي نصبه الشارع علامة على الغنى الموجب للمواساة بعد ملك الكفاف، فضلا عن أن الأسر متفاوتة كبرا وصغرا كما يتفاوت مستوى المعيشة، فلو ملكت الأسرة الكبيرة مبلغا يفوق النصاب لكنه لا يكاد يكفيها لسنة فلا زكاة عليه، فإن الزكاة لمبلغ يحول عليه الحول، وكفاية الأسرة لا يمكن أن يحول عليها الحول لأنها ستستهلكه<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** دعوى تساوي أنصبة الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم لا دليل عليها، بل الدليل على أن نصاب الذهب والفضة على النصف من نصاب الإبل والغنم تقريبا، فحديث عروة البارقي والجبران في الزكاة يدلان على أن قيمة الشاة على عهد النبي ﷺ عشرة

(١) أوراق النقود ونصاب الورق، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٣٩ / ٣٢٥-٣٢٦، من كلام الدكتور الفنجري لمجلة اليمامة السعودية في عددها رقم ٨٠٢ تاريخ ٨ شعبان ١٤٠٤هـ.

(٢) أوراق النقود ونصاب الورق، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٣٩ / ٣٣٣-٣٣٤.

دراهم تقريبا، وهو ما يدل على أن نصاب الذهب والفضة إنما يساوي عشرين شاة وهو ما يمثل نصف نصاب الغنم، وما اعتمد عليه الفنجري من كلام السرخسي أن قيمة الشاة على عهد النبي ﷺ كان خمسة دراهم تعقبه فيه ابن الهمام وابن نجيم، لأحاديث الجبران في الزكاة، وحديث عروة البارقي (١).

٢- ذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى البحث عن معيار بديل في حال ما لو كسد الذهب ككساد الفضة فقال: ما الحل إذا انخفضت قيمة الذهب أيضا، وأصبح العشرون دينارا -وبعبارة أخرى: الـ (٨٥) جراما- لا توازي أو تقارب الأنصبة الأخرى؟ هل من سبيل إلى وضع معيار ثابت للغنى الشرعي الذي جعله الإسلام مناط وجوب الزكاة فإنها لا تجب إلا على غني؟

وهذا التساؤل يرد كذلك إذا ارتفعت -في عصر ما- قيمة النقود، وتضاعفت قوتها الشرائية إلى حد غير معقول.

وقد ذهب إلى التقدير بالأنصبة الأخرى التي لا يختلف الفقهاء في مقدارها ولا ينبغي أن يختلفوا في قيمتها بالنسبة للذهب والفضة على عهد النبي ﷺ، فقال: «أما البقر فقد اختلفوا في مقدار النصاب، وأما زكاة الحبوب والثمار فمقدار نصابها أقل من نصاب النقيدين لبعض الاعتبارات الشرعية، فلم يبق إلا الإبل والغنم فقد اتفق الفقهاء على مقدار النصاب فيها، ودلت الأدلة على أن قيمة نصاب الإبل والغنم على النصف من نصاب الذهب والفضة لحديث الجبران في الزكاة وحديث عروة البارقي»، ثم قال: «وبناء على هذا البحث نستطيع أن نضع معيارا ثابتا للنصاب النقدي، يُلجأ إليه عند تغير القوة الشرائية للنقود تغيرا فاحشا، يحفف بأرباب المال أو بالفقراء وهذا المعيار هو ما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، في أوسط البلاد وأعد لها» (٢).

(١) انظر: المسبوط ٢/ ١٥٠، فتح القدير ١/ ٤٩٥، والبحر الرائق ٢/ ٢٣٠، فقه الزكاة، للقرضاوي ١/ ٢٢٩-٢٣٠، النقود ونصاب الورق، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٣٩/ ٣٣٠.

(٢) فقه الزكاة ١/ ٢٢٨-٢٣١.

**المناقشة:** يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه اجتهاد في مقابل النص، إذ لم يزل الذهب محتفظا بقيمته الشرائية التي كان عليها زمن التشريع، وعليه فإن معياريته على الغنى الذي جعله الشارع موجبا للمواساة باقية، لكن هذا الاجتهاد معتبر بلا شك، وهو نوع من الأسبقية الفقهية للنزلة قبل وقوعها على منهج فقهاء الحنفية في افتراض المسائل قبل وقوعها، والبحث عن حلول الإشكالات الفقهية قبل حدوثها، وهو منهج معتبر أثبتت الأيام جدواه، وما سلكه الدكتور القرضاوي في طلبه معيارا ثابتا لا يتأثر بكساد النقدين مسلك فقهي معتبر، واجتهاد مسدد.

### الترجيح:

بعد استعراض الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات وأجوبة ظهر لي رجحان القول الثاني، القائل بأن نصاب زكاة الأوراق النقدية هو نصاب زكاة الذهب، فإذا بلغت الأوراق النقدية قيمة (٨٥) جراما من الذهب فقد بلغت نصاب الزكاة، ووجبت فيها الزكاة إذا اجتمعت فيها بقية شروط وجوب الزكاة، وهذا ما دام الذهب رائجا محتفظا بقيمته الشرائية التي كان عليها زمن التشريع، أما لو كسد كسادا ككساد الفضة، وأصبح لا يُعْبَرُ عن الغنى الذي جعله الشارع موجبا للمواساة فإني أرجح الأخذ بالمعيار الذي توصل إليه الدكتور القرضاوي وهو (ما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، في أوسط البلاد وأعدلها) لسلامة الأسس التي بنى عليها قوله، على أن من بلغت عنده الأوراق النقدية نصاب زكاة الفضة وهو قيمة (٥٩٥) جراما من الفضة، ولم تبلغ نصاب زكاة الذهب فيستحب له إخراج الزكاة على قول من يوجبها خروجا من الخلاف، (الخروج من الخلاف مستحب)<sup>(١)</sup>، ولما روى أحمد وأبو داود -واللفظ له-، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: «بِعَثْنَى النَّبِيِّ ﷺ مُصَدَّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدَّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقْتِكَ. فَقَالَ: ذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِأَخِيذٍ مَا لَمْ أَوْمَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٢٥٧ الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م.

مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَاذْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ. قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِيَ وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَإِيمَ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مُحَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا كَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ، وَهِيَ هِيَ ذِي قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ». قَالَ: فَهِيَ هِيَ ذِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَاتِ<sup>(١)</sup>.

على أن الحاكم لو اختار القول الأول وبنى أنظمة الزكاة عليه فيلزم رب المال الالتزام بذلك فإن (حكم الحاكم يرفع الخلاف)<sup>(٢)</sup>.



(١) مسند أحمد بن حنبل ٥ / ١٤٢ (٢١٣١٦) وسنن أبي داود - محقق وبتعليق الألباني كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ١٦ / ٢ (١٥٨٥) وحسنه الأرناؤوط في تعليقه على المسند، والألباني في صحيح أبي داود (١٤١١).  
(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣ / ١١٣.

## الخاتمة

وتتضمن: أهم نتائج البحث والتوصيات

توصلت في هذا البحث إلى النتائج التالية:

- ١- أن الفضة من المعادن الكريمة التي احتفظت بشيء من أهميتها منذ اكتشافها للبشر، لكنها لم تحتفظ بقيمتها.
- ٢- أن للمسلم بالنسبة لما يملكه من مال ثلاث حالات:
  - أ- الفقر: وهو أن لا يملك شيئاً، أو يملك دون حاجته وحاجة من يعول، وهذا مستحق للزكاة.
  - ب- الكفاف: وهو أن يملك ما يحتاجه هو ومن يعول، أو يملك زيادة عن حاجته لا تبلغ حد النصاب، وهذا لا يستحق الزكاة، ولا تجب عليه.
  - ج- الغني: وهو أن يملك ما يحتاجه هو ومن يعول، وزيادةً تبلغ حد النصاب، وهذا الصنف تجب عليه الزكاة، ولا يستحقها.
- ٣- أن فلسفة النصاب الزكوي هي أنه (الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة).
- ٤- أن نصاب الذهب عشرون ديناراً (مثقلاً) زنة المئقال (٤.٢٥) جم، فيكون نصاب الذهب بالجرامات (٨٥) جراماً.
- ٥- أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة خمس أواق، تبلغ الأوقية الواحدة أربعين درهماً، فيكون مجموع النصاب بالدراهم (٢٠٠) درهم، وذهب المحققون من أهل العلم إلى أن زنة الدرهم (٢.٩٧٥) جم، وأن مجموع نصاب زكاة الفضة بالجرامات (٥٩٥) جراماً.
- ٦- أن الفضة في هذا العصر قد كسدت ورخصت رخصاً عظيماً بالنسبة للذهب، حتى أصبح الجرام الواحد من الذهب يعدل قيمة سبعين جراماً من الفضة، بينما كان جرام الذهب الواحد يعدل قيمة سبعة جرامات من الفضة على عهد النبي ﷺ.
- ٧- أن نصاب زكاة الفضة في هذا العصر لم يعد مُعَبِّراً عن الغنى الذي جعله الشارع موجبا للزكاة.

- ٨- أن أهل العلم مختلفون في نصاب زكاة الأوراق النقدية على أقوال؛ أرجحها: أنها لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ قيمة نصاب الذهب (٨٥) جراما (ما دام الذهب رائجا).
- ٩- أنه يستحب لمن بلغت عنده الأوراق النقدية قيمة نصاب الفضة ولم تبلغ قيمة نصاب الذهب أن يخرج الزكاة خروجاً من الخلاف، ولا يجب عليه ذلك.

#### التوصيات:

- ١- إعطاء هذه المسألة مزيداً من البحث والاستقصاء من فقهاء العصر، ومجامع الفقه، وهيئات النظر الجماعي؛ لما يترتب عليها من أهمية تتعلق بركن من أركان الإسلام.
- ٢- التثبت عند الإفتاء في هذه المسألة، فإن إلزام الناس بشيء لم يوجبه الله بيقين؛ أو إعفاؤهم من واجب أوجبه الله غاية في الخطورة.
- ٣- أن يتذكر الفقيه أن الورع لا يكون بإيجاب شيء على الناس احتياطاً؛ بل هو الإمساك عن الفتوى حين لا يتبين للفقهاء حكم المسألة تبيناً تاماً.
- والحمد لله رب العالمين



## المصادر و المراجع

١. الإجماع، لابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٢. أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، للجعيد، ستر بن ثواب، رسالة ماجستير من شعبة الفقه بقسم الفقه وأصوله في جامعة أم القرى، بإشراف الدكتورين: حمزة الفعر وعبد الحميد الغزالي، مصورة وموجودة على الشبكة العنكبوتية.
٣. إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل، للألباني، محمد ناصر الدين، الناشر: المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
٤. الأشباه والنظائر، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٥. الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية للأشقر محمد بن سليمان مطبوع ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة مع مجموعة من الباحثين الناشر دار النفائس بالأردن الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي الناشر: دار الفكر - بيروت.
٧. الأم، للإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس، الناشر: دار المعرفة: بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
٨. الأموال، للهروي، أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل هراس، الناشر: دار الفكر: بيروت.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي: بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٠. البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١١. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث: القاهرة، ١٤٢٥هـ.
١٢. البناية شرح الهداية، للعيني، أبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
١٤. تاج العروس، للزبيدي.
١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدي، أبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، بهامش مواهب الجليل، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
١٦. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، للزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالح الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
١٨. تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، يحيى بن شرف أبي زكريا، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
١٩. الجامع الصحيح، للقشيري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر: دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة - بيروت.
٢٠. الجامع الصحيح للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
٢١. الجامع الصحيح، للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون.
٢٢. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
٢٣. الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ.
٢٤. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي القفال، سيف الدين أبي بكر بن محمد بن أحمد، طبعة مؤسسة الرسالة ودار الأرقم .
٢٥. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، للقروي، محمد العربي، دار الكتب العلمية.



٢٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحفصي الحنفي، بتحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٧. الذخيرة، للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب: بيروت، سنة النشر: ١٩٩٤م.
٢٨. سنن ابن ماجه، القزويني، أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، طبعة الرسالة.
٢٩. سنن أبي داود، للسجستاني، سليمان بن الأشعث، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
٣٠. سنن الدارقطني، للدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر، تصحيح وتنسيق: عبد الله هاشم يمان، مطبعة دار المحاسن للطباعة بمصر - القاهرة .
٣١. سنن النسائي، للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق الشيخ: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٣٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعثيمين، محمد بن صالح، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٣٣. شرح بلوغ المرام، لسالم، عطية بن محمد، ضمن المكتبة الشاملة .
٣٤. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٥. الصحاح، للجوهري، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٣٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، بدر الدين الحنفي، الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ، مطبعة الحلبي.
٣٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، محمد أشرف، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .
٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .
٣٩. فتح القدير، للسيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، الناشر: دار الفكر.
٤٠. فقه الزكاة، للقرضاوي، يوسف القرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٤١. اللباب في شرح الكتاب، للميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، المحقق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي.
٤٢. لسان العرب، لابن منظور، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٤٣. المبسوط، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة الحنفي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٤. مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
٤٥. مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي.
٤٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
٤٧. مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحراني، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
٤٨. المجموع شرح المذهب، للنووي أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.
٤٩. مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، لابن باز عبد العزيز بن عبد الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
٥٠. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري، أبي الحسن الرحماني، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس، الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
٥١. المسند، للإمام الشيباني، أبي عبد الله أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.
٥٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي.
٥٣. المطالع على أبواب المقنع، للبعلي، عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ - ١٩٨١ م.
٥٤. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لحمد، نزيه حماد، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ.

٥٥. معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، محمد رواس وقنيسي حامد صادق، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
٥٦. المغني، لابن قدامة، بتحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، طبعة دار هجر الأولى ١٤٠٦ هـ.
٥٧. المنتقى شرح الموطأ، للبايجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣١ هـ بمطبعة السعادة بمصر.
٥٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٥٩. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الناشر: دار الفكر ١٤١٢ هـ.
٦٠. الموطأ، للإمام الأصبغي، أبي عبد الله مالك بن أنس، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

## فهرس الموضوعات

١٨٧	..... الملخص
١٨٨	..... المقدمة
١٩٢	..... التمهيد: دراسة تاريخية عن أهمية الفضة
١٩٤	..... المبحث الأول: فلسفة النصاب الزكوي
١٩٩	..... المبحث الثاني: نصاب الزكاة في الذهب والفضة
١٩٩	..... المطلب الأول: نصاب زكاة الذهب
٢٠٣	..... المطلب الثاني: نصاب زكاة الفضة
٢٠٥	..... المبحث الثالث: كساد الفضة
٢١٢	..... المبحث الرابع: أثر كساد الفضة على النصاب الزكوي للأوراق النقدية
٢٢٨	..... الخاتمة
٢٣٠	..... فهرس المصادر والمراجع
٢٣٥	..... فهرس الموضوعات